لجنة مكافحة الإرهاب
المديرية التنفيذية

مكتب الإعلام * ١-٢١٢-٤٥٧-١٧١٢ * www.un.org/sc/ctc/ * cted@un.org

دور لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب

طوال عقود، ما برحت منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وصناديق المنظمة ووكالاتها وبرامجها، تعالج مسألة الإرهاب. وكان إنشاء مجلس الأمن للجنة مكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠١، ثم لمديريتها التنفيذية، نقطة فارقة في الجهود العامة المبذولة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

الصكوك الدولية

الإرهاب مسألة أدرجت على جدول الأعمال الدولي منذ عام ١٩٣٤، عندما اتخذت عصبة الأمم أول خطوة رئيسية لها في اتجاه تجريم تلك البلية، بمناقشتها مشروع اتفاقية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه. ورغم أن الاتفاقية اعتُمدت آخر الأمر في عام ١٩٣٧، فإنها لم تصبح نافذة أبداً.

ومنذ ذلك الوقت، اعتمد المجتمع الدولي، الذي يعمل الآن عن طريق الجمعية العامة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، ١٦ صكاً قانونياً دولياً لمكافحة الإرهاب تناولت قضايا امتدت من اختطاف الطائرات وأخذ الرهائن إلى إمكانية استخدام الإرهابيين للأسلحة النووية. وتقوم الدول الأعضاء حالياً بوضع مشروع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب.

قرارات مجلس الأمن

اتخذ مجلس الأمن أيضاً عدة قرارات ترمي إلى مكافحة الإرهاب، أشهرها تلك التي اتخذت إثر أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١.

ووضع القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي اتُخذ في ٢٨ أيلول/ سبتمبر من ذلك العام، ولاية واسعة للمجتمع الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وأنشأ لجنة مكافحة الإرهاب لرصد تنفيذ القرار ومساعدة الدول على ذلك.

ومنذ ذلك الحين، تقوم اللجنة، التي تضم جميع أعضاء مجلس الأمن الـ ١٥، بدور قيادي في جمع ما يعتبره الخبراء أكبر كمية معلومات في العالم عن قدرة كل دولة من الدول الـ ١٩٢ الأعضاء في الأمم المتحدة، على مكافحة الإرهاب. وفي آذار/ مارس ٢٠٠٤، أنشأ مجلس الأمن، بموجب القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للمساعدة كذلك في أعمال اللجنة، وبالتالي تعزيز قدرة الدول على مكافحة الإرهاب. (للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة والمديرية التنفيذية، يُرجى الرجوع إلى صحيفة الوقائع ٢).

وأنشأ مجلس الأمن أيضاً هيئات فرعية أخرى تتناول مختلف جوانب مكافحة الإرهاب. وحتى قبل أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، عندما كان المجلس يركز على اعتماد جزاءات ضد البلدان التي تُعتبر غير متعاونة في مسائل الإرهاب، كانت لديه آلية قوية لمكافحة الإرهاب: هي لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات (لجنة الجزاءات المعنية بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان). وقد أُنشئت هذه اللجنة في عام ١٩٩٩، وهي مؤلفة أيضاً من جميع أعضاء المجلس، وكُلِّفت بمهمة رصد الامتثال للجزاءات الموجهة ضد حركة الطالبان؛ وفي عام ٢٠٠٠، طُبقت الجزاءات أيضاً على أعضاء تنظيم القاعدة، حسبما حددت لجنة ١٢٦٧.

وفي عام ٢٠٠٤، تناول مجلس الأمن مسألة أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك إمكانية حصول جهات من غير الدول على تلك الأسلحة، في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي اتُخذ بالإجماع في ٢٨

للعلم فقط • ليس وثيقة رسمية

نيسان/ أبريل. ويطلب القرارُ إلى الدول، في جملة أمور، الامتناع عن دعم الجهات من غير الدول التي تسعى إلى الحصول على أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو إلى استخدامها أو نقلها. ويقضي القرار أيضاً بأن تتخذ الدول وتنفذ تدابير فعّالة لوضع ضوابط محلية لمنع انتشار تلك الأسلحة ووسائل إيصالها.

وفي السنة نفسها، اتخذ المجلس القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) الذي أنشأ بموجبه فريقاً عاملاً ليقدم توصيات بشأن التدابير العملية التي يمكن اتخاذها ضد الإرهابيين من الأفراد أو الجماعات أو الكيانات الذين لا يشملهم عمل لجنة ١٢٦٧، وليستكشف إمكانية إنشاء صندوق تعويضات لضحايا الإرهاب.

وفي ١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥، خلال مؤتمر القمة العالمي الذي عقدته الأمم المتحدة، اتخذ المجلس القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الذي تناول مسألة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، وأوعز إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تُدرج في حوارها مع الدول الأعضاء الجهود التي تبذلها تلك الدول لتنفيذ القرار. (للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، يرجى الرجوع إلى صحيفة الوقائع ٥).

الإجراءات على نطاق منظومة الأمم المتحدة

تتلقّى الدول الأعضاء أيضاً المساعدة في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب، من خلال أنشطة مختلف إدارات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة. فمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي يقع مقره في فيينا، على سبيل المثال، يقدم المساعدة إلى البلدان في مجال تشريعات مكافحة الإرهاب. ويتناول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المسائل المتعلقة بالتنمية والحكم الرشيد في سياق واسع لأنشطة مكافحة الإرهاب؛ وتركز الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الإرهاب النووي بينما تركز منظمة الصحة العالمية على الإرهاب البيولوجي. وطوال عقود، تعالج كل من منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية مسألة أمن الطيران التجاري وأمن السفن ومرافق الموانئ، على التوالي. وهناك كيانات أخرى غير تابعة للأمم المتحدة تؤدي دوراً أساسياً وهي تشمل المنظمة العالمية للجمارك والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥

عقدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مؤتمر قمة عالمي في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥، واتفقت على إدانة الإرهاب "بجميع أشكاله ومظاهره، أيًّا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيًّا كانت أغراضه"، إدانة واضحة وقاطعة.

واتفق قادة العالم أيضاً على بذل جميع الجهود للتوصل إلى اتفاق بشأن تعريف موحّد للإرهاب والانتهاء من وضع اتفاقية شاملة بشأن مكافحة الإرهاب، ورحبوا بعناصر استراتيجية قدمها الأمين العام في مدريد. وطلبوا أيضاً من الجمعية العامة أن تواصل وضع هذه الاستراتيجية بهدف تعزيز التصدي للإرهاب بشكل شامل ومنسق ومتسق على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية.

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

في ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦، اتخذت الجمعية العامة القرار A/RES/60/288 لوضع استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، وكانت تلك أول مرة تتفق فيها جميع الدول الأعضاء على نهج استراتيجي وعملي موحد لمكافحة الإرهاب. (للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن تلك الاستراتيجية، يُرجى الرجوع إلى صحيفة الوقائع ١٠).

وقد نبعت استراتيجية الجمعية العامة من الأفكار التي طرحها الأمين العام في ذلك الحين، كوفي عنان، للجمع بين مختلف أنشطة مكافحة الإرهاب التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في إطار استراتيجي موحد.

ويقوم المخطط على إدانة الدول الأعضاء للإرهاب إدانة ثابتة لا لبس فيها ويسعى إلى تعزيز القدرات الفردية والجماعية للبلدان وللأمم المتحدة لمنع الإرهاب ومكافحته، مع كفالة حماية حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون.

وبعض المبادرات الجديدة يتضمن القيام طوعياً بوضع نظم للمساعدة تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم؛ وإشراك المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب وإقامة شراكات مع القطاع الخاص لمنع وقوع هجمات إرهابية.

ونظمت الجمعية العامة في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨، اجتماعاً دام يومين خصّص للنظر في الاستراتيجية واعتمدت القرار A/RES/62/272 الذي أكدت فيه مجدداً دعمها للاستراتيجية.

لجنة مكافحة الإرهاب
المديرية التنفيذية

مكتب الإعلام * ١٧١٢-٤٥٧-٢١٢-١ * www.un.org/sc/ctc/ * cted@un.org

لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية

في أعقاب الهجمات الإرهابية التي حدثت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي طلب فيه إلى البلدان تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية داخل البلدان، وفي مناطقها وحول العالم.

وأنشأ أيضاً القرار، الذي اتُخذ في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، لجنة مكافحة الإرهاب التي تضم جميع أعضاء مجلس الأمن الـ ١٥، لرصد تنفيذ القرار. وتعززت كذلك عملية الرصد عندما أنشأ مجلس الأمن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٤، بالقرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، لمساعدة اللجنة.

وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) بشأن التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية وأضاف إلى ولاية اللجنة مهمة تضمين حوارها مع الدول الأعضاء ما تبذله تلك الدول من جهود لتنفيذ القرار.

وبوجه خاص، يطلب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى الدول الأعضاء القيام بما يلي:

* تجريم تمويل الإرهاب؛
* القيام فوراً بتجميد أي أموال متعلقة بالأشخاص المشتركين في الأعمال الإرهابية؛
* منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أيّ شكل من أشكال الدعم المالي؛
* عدم توفير الملاذ الآمن أو الدعم أو المساندة للإرهابيين؛
* تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أية جماعات تمارس أعمالاً إرهابية أو تخطط لها؛

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

تضم المديرية التنفيذية للّجنة حوالي ٤٠ خبيراً، حوالي نصفهم من الخبراء القانونيين الذين يحللون التقارير التي تقدمها الدول في مجالات مثل صياغة التشريعات، وتمويل الإرهاب، ومراقبة الحدود والجمارك، والشرطة وإنفاذ القانون، وقوانين اللاجئين والهجرة، وتهريب الأسلحة والأمن البحري وأمن النقل. وللمديرية أيضاً موظف أقدم معني بحقوق الإنسان.

وتنقسم المديرية التنفيذية إلى قسمين: مكتب التقييم والمساعدة التقنية، الذي ينقسم بالتالي إلى ثلاث مجموعات جغرافية لتمكين الخبراء من التخصص في مناطق معينة من العالم، والمكتب الإداري والإعلامي.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك خمس مجموعات تقنية تعمل أفقياً من خلال مكتب التقييم والمساعدة التقنية لتحديد القضايا والمعايير اللازمة لإجراء التقييمات في ميادينهم الخاصة بالخبرة التقنية ثم نشرها من خلال الثلاث مجموعات. وتتعامل هذه المجموعات، على التوالي، مع المساعدة التقنية؛ وتمويل الإرهاب؛ ومراقبة الحدود، وتهريب الأسلحة وإنفاذ القانون؛ والمسائل القانونية العامة، بما في ذلك التشريعات، وتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؛ وأخيراً، المسائل التي أثارها القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ فضلاً عن جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بمكافحة الإرهاب في سياق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وفي المكتب الإداري والإعلامي، هناك أيضاً وحدة مراقبة نوعية لتحسين النوعية التقنية والتساوق في لغة وشكل وثائق المديرية التنفيذية والاتصالات العامة ووحدة توعية لتعزيز أنشطته المتعلقة بالتوعية.

للعلم فقط • ليس وثيقة رسمية

* التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في تلك الأعمال الإرهابية، واكتشافها، واعتقال المشتركين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة؛ و
* تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفي تلك القوانين للعدالة.

ويدعو القرار أيضاً الدول إلى الانضمام، في أقرب وقت ممكن، إلى الصكوك الدولية ذات الصلة التي تكافح الإرهاب. (للاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن هذه الصكوك القانونية، يرجى الرجوع إلى صحيفة الوقائع ٩).

وأُنشئت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٤ لتعزيز وتنسيق عملية رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويرأسها المدير التنفيذي مايك سميث، الذي تولى منصبه، برتبة أمين عام مساعد، في ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧. وأصبحت المديرية التنفيذية مكتملة الموظفين في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ وأُعلن عن بداية عملها رسمياً في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥. وجرى تمديد ولاية المديرية حتى نهاية عام ٢٠١٠ بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٠٥ (٢٠٠٨).

وتتعاون اللجنة ومديريتها التنفيذية مع مجموعة كبيرة من المنظمات الدولية، والهيئات الإقليمية، والمؤسسات الأخرى – بما فيها دوائر الاستخبارات – لزيادة التعاون وتعزيز المساعدة المقدمة إلى الدول التي تحتاجها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب.

ويقضي قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بأن تقدم الدول الأعضاء إلى اللجنة تقارير عن الخطوات التي اتخذتها أو الخطط التي تعتزم اتخاذها لتنفيذ القرار. وتمثل هذه التقارير، التي ورد منها أكثر من ٦٠٠ تقرير، أساس عمل اللجنة الحالي مع الدول الأعضاء.

وفي شباط/ فبراير ٢٠٠٦، قررت اللجنة أنها ستركز في مناقشتها تنفيذ كل دولة للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على تقييمات التنفيذ الأوّلية بغية وضع نهج أكثر ملاءمة للحالة السائدة في كل دولة.

ويقصد بتقييم التنفيذ الأوّلي أن يكون بمثابة أداة للحوار بين اللجنة والدول الأعضاء بتوفير صورة سريعة لحالة مكافحة الإرهاب في كل بلد استناداً إلى المعلومات المستمدة من البلد ذاته، والمنظمات الدولية والمصادر العامة الأخرى، والموزعة على ذلك البلد فحسب. وقد أُعدّت تقييمات التنفيذ الأوّلية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الـ ١٩٢ وتتاح لكل بلد الفرصة لاستعراض التقييم وتقديم التعليقات، أو المستجدات لكي تكوِّن اللجنة صورة أدق لما يحدث في كل بلد.

وعلى أساس المعلومات الواردة في تقييمات التنفيذ الأوّلية، أعدت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٨ أولَ دراسة استقصائية عالمية عن كيفية تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في مختلف المناطق والمناطق دون الإقليمية في جميع أنحاء العالم. وحاولت الدراسة الاستقصائية تحديد أين أحرز التقدم وأين تظل الثغرات، واقترحت أين يمكن للمجتمع الدولي أن يركز بصورة مفيدة إلى أقصى حد جهوده المتعلقة بمكافحة الإرهاب في المستقبل القريب. وتضمّنت الدراسة الاستقصائية أيضاً تقييمات شاملة في جميع المجالات المواضيعية الرئيسية التي يتناولها القرار، ولا سيما تشريعات مكافحة الإرهاب، ومراقبة الحدود، وإنفاذ القوانين، ومكافحة تمويل الإرهاب، والتعاون الدولي وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

المنظمات الدولية الشريكة

تشترك اللجنة والمديرية التنفيذية بنشاط في العمل مع مختلف المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب. ومنذ عام ٢٠٠٣، عقدت اللجنة خمسة اجتماعات خاصة مع هذه الهيئات لمناقشة توثيق التعاون مع اللجنة ومسائل أخرى. واشترك خبراء من عدة منظمات في الزيارات القطرية التي قامت بها المديرية التنفيذية، ويقومون بدور رئيسي في كفالة متابعة استنتاجات البعثات وتوصياتها.

لجنة مكافحة الإرهاب
المديرية التنفيذية

مكتب الإعلام * ١٧١٢-٤٥٧-٢١٢-١ * www.un.org/sc/ctc/ * cted@un.org

الزيارات القطرية

في آذار/مارس ٢٠٠٥، انتقلت لجنة مكافحة الإرهاب إلى مرحلة جديدة من عملها بالقيام بزيارات ميدانية إلى خمس دول أعضاء. ومنذ ذلك الحين قامت اللجنة بما متوسطه ست إلى سبع بعثات من هذا القبيل كل عام.

الغرض من تلك الزيارات، التي تُجرى دائماً بموافقة الدول المعنية، هو القيام، على أرض الواقع وبشكل عملي، بمتابعة تنفيذ الدول الأعضاء لأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وكذلك تقييم طبيعة ومستوى المساعدة التقنية التي قد تحتاجها دولة ما لكي تنفذ القرار.

ومنذ عام ٢٠٠٨، سلَّمت اللجنة بضرورة القيام بزيارات أكثر مرونة وتكون ملائمة لظروف البلد المعني وطبيعة التهديد الإرهابي الذي يواجهه. (يرد مزيد من المعلومات بشأن هذه الزيارات المركَّزة في الخطة التنظيمية المنقحة للمديرية التنفيذية للّجنة (S/2008/80)).

المساعدة التقنية وأفضل الممارسات

إن اللجنة والمديرية التنفيذية ملتزمتان بمساعدة الدول على تعزيز قدراتها على مكافحة الإرهاب داخل أراضيها وخارج حدودها على حد سواء بتسهيل المساعدة التقنية. واللجنة تسعى جاهدة إلى تحديد احتياجات الدول، سواء عن طريق المعلومات التي تجمعها من التقارير التي قدمتها الدولة، أو عن طريق الزيارات الميدانية، التي تمكِّن اللجنة من إجراء حوار مباشر مع السلطات الوطنية ذات الصلة. ويجري أيضا تحديد المانحين المحتملين، وتُجمع في قاعدة بيانات المجالات التي يمكن أن يقدموا فيها المساعدة.

وتقوم المديرية التنفيذية أيضاً باستحداث أدوات مختلفة لتحسين دورها "كجهة تنسيق" للتوفيق بين الدول والمانحين المحتملين. ويشمل أيضاً جزء من أنشطة اللجنة تجميع وترويج أفضل الممارسات، حسبما أعدته المنظمات الدولية والإقليمية المختلفة، لتنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وكثيراً ما تتضمن الأفرقة الزائرة التي تقودها المديرية التنفيذية للّجنة خبراءَ من منظمات من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمة العالمية للجمارك، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال. وتشترك أيضاً في هذه الزيارات منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية من قبيل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، فضلاً عن ممثلين عن الهيئات المتخصصة والمؤسسات التي تتناول جوانب محددة من مكافحة الإرهاب، وبوسعها أن تقدم المساعدة التقنية لتعزيز قدرة الدول.

وتركز أفرقة الخبراء، خلال الزيارات الشاملة، على وضع تقرير تضمِّنه ملاحظاتها وتوصياتها بشأن اتخاذ إجراءات في المجالات التالية في المقام الأول:

- تشريعات مكافحة الإرهاب: الجرائم؛ والعقوبات؛ وصلاحيات المحاكم؛ والإجراءات الجنائية؛ وتدابير التحقيق الخاصة؛ والتشريعات المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات والمواد الخطرة، والتشريعات المتعلقة باللجوء والهجرة؛
- تدابير لمنع استخدام الأصول المالية لأغراض إجرامية: تشريعات مكافحة غسل الأموال؛ وتشريعات مكافحة تمويل الإرهاب؛ ومراقبة القطاع غير المالي؛ وهياكل مراقبة النظام المالي وآليات حجز ومصادرة عائدات الجريمة؛
- فعالية دوائر إنفاذ القانون: آلية مكافحة الإرهاب؛ التنسيق بين الخدمات؛ نظم الإنذار المبكر وأساليب مكافحة الأنشطة الإجرامية المتصلة بالإرهاب ومنعها؛

للعلم فقط • ليس وثيقة رسمية

- التعاون الدولي: آلية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛ حالة التصديق على اتفاقيات مكافحة الإرهاب؛ طرائق للتعاون القضائي وفعاليته؛ طرائق للتعاون بين أجهزة الشرطة وفعاليته؛ وطرائق للتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية؛
- المراقبة الإقليمية: مراقبة حركة الأشخاص عبر الحدود؛ مراقبة الشحنات؛ آليات لإصدار وثائق الهوية والسفر ومراقبتها، وأساليب لمنع واكتشاف الغش وتزوير الوثائق؛ و
- المساعدة التقنية: تحديد الاحتياجات من المساعدة عن طريق الحوار مع الدولة المعنية وتيسير تقديم المساعدة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية.

لجنة مكافحة الإرهاب
المديرية التنفيذية

مكتب الإعلام * ١٧١٢-٤٥٧-٢١٢-١ * www.un.org/sc/ctc/ * cted@un.org

لجنة مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان

اجتذب موضوع مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان اهتماماً كبيراً منذ إنشاء لجنةِ مكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠١. وفي قرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) والقرارات اللاحقة، قال المجلس إنه يجب على الدول أن تكفل تمشّي أيّ تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وينبغي أن تعتمد تلك التدابير وفقاً للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني *.

يتضمن قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي أنشأ لجنة مكافحة الإرهاب، إشارة واحدة إلى حقوق الإنسان، ويدعو الدول إلى "اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها". أما ديباجة القرار فإنها تعيد أيضاً تأكيد ضرورة التصدي، بجميع الوسائل، "وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"، للتهديدات التي تسببها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين.

أما السياسة المبدئية للّجنة فيما يتعلق بحقوق الإنسان فقد أعرب عنها أول رئيس للّجنة في إحاطة لمجلس الأمن في ١٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢: أنه "عُهد إلى لجنة مكافحة الإرهاب بمهمة رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). أما رصد الأداء وفقاً لاتفاقيات دولية أخرى، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، فإنه خارج نطاق ولاية لجنة مكافحة الإرهاب. ولكننا سنظل واعِين بالتفاعل مع شواغل حقوق الإنسان، وسنبقِي أنفسنا على علم حسب الاقتضاء. وبطبيعة الحال، تستطيع المنظمات الأخرى دراسة تقارير الدول وتناوُل محتوياتها في المحافل الأخرى".

وبإنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بقرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، بدأت اللجنة تتحرك نحو انتهاج سياسة أكثر استباقية بشأن حقوق الإنسان. وعُهد إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بالاتصال بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الأخرى لحقوق الإنسان في المسائل ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وعُيِّن خبير حقوق إنسان مع خبراء المديرية. وفي تقاريرها إلى مجلس الأمن المقدمة كجزء من استعراضاتها الشاملة لعمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والتي أيدها المجلس لاحقاً، قالت اللجنة إن المديرية التنفيذية ينبغي أن تأخذ في الحسبان التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة في اضطلاعها بأنشطتها (S/2005/800 و S/2006/989).

وفي أيار/ مايو ٢٠٠٦، اعتمدت اللجنة التوجيهات المتعلقة بالسياسات للمديرية التنفيذية في مجال حقوق الإنسان، قائلة إن المديرية التنفيذية ينبغي:

* أن تسدي المشورة للّجنة، بما في ذلك فيما يتعلق بحوارها المستمر مع الدول بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، فيما يتصل بتحديد وتنفيذ التدابير الفعّالة لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛
* أن تبلغ اللجنة بكيفية ضمان أن تكون أية تدابير تتخذها الدول لتنفيذ أحكام القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) متمشية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني؛ و

* انظر أيضاً قرارات مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، و١٥٦٦ (٢٠٠٤)، و١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و١٧٨٧ (٢٠٠٧)، و١٨٠٥ (٢٠٠٨).

للعلم فقط • ليس وثيقة رسمية

* أن تتصل بمفوضية حقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، بالمنظمات الأخرى لحقوق الإنسان في المسائل ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

وقالت كذلك التوجيهات المتعلقة بالسياسات إن "لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، ينبغي لهما أن تقوما، تحت إشراف اللجنة، بإدماج حقوق الإنسان في استراتيجيتهما للاتصالات، حسب الاقتضاء، وأشارت إلى أهمية أن تكفل الدول، عند اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب، أن تقوم بذلك بما يتمشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، كما يتجلى في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة".

وتأخذ الآن اللجنة والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في حسبانهما بصورة روتينية الشواغل ذات الصلة بحقوق الإنسان في جميع أنشطتهما، بما في ذلك إعداد تقييمات التنفيذ الأوّلية ذات الصلة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والزيارات القطرية والتفاعلات الأخرى مع الدول الأعضاء.

أما قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الذي يتناول التحريض، فإنه يشدد على ضرورة أن تكفل الدول تمشّي أيّ تدابير تتخذها لتنفيذ القرار مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني. وتؤكد ديباجة القرار الصلة الوثيقة بين الحق في حرية التعبير والحق في التماس اللجوء في سياق تدابير مكافحة التحريض؛ وتنص أيضاً على أن التحريض يشكل خطراً بالغاً ومتنامياً على التمتع بحقوق الإنسان. واللجنة مكلَّفة بإدراج القضايا ذات الصلة بتنفيذ القرار في حوارها مع الدول الأعضاء.

وفي الآونة الأقرب عهداً، وبناءً على توصية المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية وبتأييدٍ بقرار مجلس الأمن ١٨٠٥ (٢٠٠٨)، أُنشئ في المديرية التنفيذية فريق عامل معني بالقضايا التي أثارها القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) والجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب في سياق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتتمثل الأهداف الرئيسية للفريق العامل في تعزيز الدراية الفنية بهذه القضايا وقيام خبراء المديرية التنفيذية بوضع نُهج موحَّدة بشأنها، فضلاً عن النظر في الطرق التي قد تشجع بها اللجنةُ الدولَ الأعضاءَ بصورة أكثر فعالية للامتثال لالتزاماتها الدولية في هذا المجال.

ومنذ نشأتها، كانت اللجنة تُحاط علماً أولاً بأول من المفوضين الساميـن السابقين لحقوق الإنسان، ماري روبنسون والفقيد سيرجيو فيـرا دي ميللو، ونائب رئيس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نيغيل رودلي والمقرر الخاص لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، والبروفيسور مارتن شاينـين من فنلندا. وقد قدمت مفوضية حقوق الإنسان مذكرات إلى اللجنة بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب والاتصالات التي تُجرى بصفة منتظمة مع المديرية التنفيذية بشأن عدد من القضايا. والمديرية التنفيذية عضو أيضاً في الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للأمين العام.

لجنة مكافحة الإرهاب
المديرية التنفيذية

مكتب الإعلام * ١٧١٢-٤٥٧-٢١٢-١ * www.un.org/sc/ctc/ * cted@un.org

لجنة مكافحة الإرهاب والقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

أثناء انعقاد مؤتمر القمة بمناسبة الذكرى السنوية الستين في الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الذي تناول مسألة التحريض على ارتكاب عملٍ إرهابي.

دعا القرار الدولَ الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تحظر بنص القانون التحريض، وأن تمنع مثل ذلك التصرف وأن تحرم من الملاذ الآمن أيَّ أشخاص "توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكِّل أسباباً جدية تدعو إلى اعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف".

وبالإضافة إلى دعوة الدول إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، أوعز المجلس إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تدرج الجهود التي تبذلها البلدان من أجل تنفيذ هذا القرار في إطار حوارها معها.

وكجزء من ذلك الجهد، أعدت المديرية التنفيذية للّجنة تقريرين (S/2006/737 وS/2008/29) يوجزان الردود التي قدمها حتى الآن حوالي نصف أعضاء الأمم المتحدة. وتناقش المديرية التنفيذية أيضاً مع الدول الأعضاء تنفيذ هذه الدول للقرار أثناء الزيارات القطرية وفي المناسبات الأخرى.

للعلم فقط • ليس وثيقة رسمية

لجنة مكافحة الإرهاب
المديرية التنفيذية

مكتب الإعلام * ١٧١٢-٤٥٧-٢١٢-١ * www.un.org/sc/ctc/ * cted@un.org

السفير هارديب سنغ بوري، الرئيس
سيرة شخصية

التحق السفير هارديب سنغ بوري بالسلك الدبلوماسي الهندي في عام ١٩٧٤. وخلال حياة مهنية امتدت ٣٧ عاماً حتى الآن، تولّى مناصب بدرجة سفير في لندن، ولدى الأمم المتحدة في جنيف، وفي البرازيل، وهو يعمل حالياً ممثلاً دائماً في نيويورك. وسبق له أن عمل في البعثة الهندية في طوكيو، وفي كولومبو أيضاً.

ويتمتع السفير بوري بخبرة واسعة في مجال الدبلوماسية المتعدّدة الأطراف، إذ كان ثلاث مرات عضواً في الوفد الهندي المشارك في أعمال الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات)/ الأمم المتحدة في جنيف حيث عمل سفيراً وممثلاً دائماً في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٥.

كما أُنيط السفير بوري لمدة طويلة بالمسائل المتعلقة بالتجارة وتخصّص فيها وكان عضواً في عدة أفرقة لتسوية المنازعات تابعة للغات ولمنظمة التجارة العالمية.

وعمل السفير بوري في مقر وزارة الخارجية في نيودلهي، بصفته وكيل أمين أوائل الثمانينات، فمدير ورئيس ديوان وزير الخارجية أوائل التسعينات، ثم أميناً مشتركاً لشعبة الأمريكتين وشعبة أوروبا الغربية ونائباً في وزارة الدفاع في التسعينات. وفي الآونة الأخيرة، شغل منصب الأمين الدائم المعني بالعلاقات الاقتصادية في وزارة الخارجية في الفترة من حزيران/ يونيه ٢٠٠٨ إلى نيسان/ أبريل ٢٠٠٩، قبل أن يتولّى منصبه الحالي في نيويورك في ٤ أيار/ مايو ٢٠٠٩.

للعلم فقط • ليس وثيقة رسمية

لجنة مكافحة الإرهاب
المديرية التنفيذية

مكتب الإعلام * ١٧١٢-٤٥٧-٢١٢-١ * www.un.org/sc/ctc/ * cted@un.org

مايك سميث، المدير التنفيذي
سيرة شخصية

تولى مايك سميث منصب المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة في ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧. وكان قبل ذلك يشغل منصب سفير أستراليا لشؤون مكافحة الإرهاب.

وعمل السيد سميث ممثلاً دائماً لأستراليا لدى الأمم المتحدة في جنيف وسفيراً لدى مؤتمر نزع السلاح في الفترة بين عام ٢٠٠٢ وأيار/ مايو ٢٠٠٦. وفي عام ٢٠٠٤، ترأس بالتزامن مع مسؤولياته الأخرى، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

وبين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٢، عمل السيد سميث مديراً لمكتب عضو البرلمان ووزير الخارجية ألكساندر داونر. وشغل أيضاً مناصب أخرى في وزارة الخارجية والتجارة الأسترالية، منها: أمين مساعد في فرع تخطيط وتقييم المؤسسات (١٩٩٨)، ومستشار قانوني وأمين مساعد لشؤون اللاجئين والهجرة واللجوء (١٩٩١ – ١٩٩٣) ورئيس قسم الشؤون القانونية والإنسانية المتعددة الأطراف (١٩٨٤ – ١٩٨٦).

الوظائف الخارجية: بالإضافة إلى أحدث منصب تولاه السيد سميث في جنيف، فإنه عمل سفيراً لدى مصر والسودان (١٩٩٥ – ١٩٩٨)، ووزيراً (منصب سياسي) في السفارة الأسترالية بالولايات المتحدة (١٩٩٣ – ١٩٩٥)، وسفيراً لدى الجزائر وتونس (١٩٨٩ – ١٩٩١)، ومستشاراً في البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة في جنيف (١٩٨٦ – ١٩٨٩)، كما عمل سكرتيراً أولاً خلال عمله في سوريا (١٩٨١ – ١٩٨٤)، وسكرتيراً ثانياً خلال عمله في مصر (١٩٧٧ – ١٩٧٩). وقد درس اللغة العربية في بيروت والقاهرة وتونس في الفترة بين عامي ١٩٧٥ و١٩٧٧، ويتمتع بمعرفة عملية جيدة بها. وقد تلقّى أيضاً دروساً مكثفة في اللغة الفرنسية.

درس السيد سميث في جامعة أديليد، ونال منها درجة الإجازة في القانون. وهو متزوج ولديه ولدان راشدان.

للعلم فقط • ليس وثيقة رسمية

لجنة مكافحة الإرهاب
المديرية التنفيذية

مكتب الإعلام * ١٧١٢-٤٥٧-٢١٢-١ * www.un.org/sc/ctc/ * cted@un.org

مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب

فضلاً عن لجنة مكافحة الإرهاب، أنشأ مجلس الأمن أيضاً لجنتين أخريين وفريقاً عاملاً معنيين بتناول المسائل ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. ومطلوب من تلك الهيئات الثلاث تقديم تقارير دورية عن أنشطتها وبرامج عملها إلى مجلس الأمن. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ما برحت هذه اللجان الثلاث تقدم تقارير مشتركة إلى المجلس.

رصد الجزاءات ضد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان

في ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) الذي فرض جزاءات مالية وغيرها على حركة الطالبان في أفغانستان لدعمها أسامة بن لادن. وأنشأ هذا القرار أيضاً لجنة – يُشار إليها بـ "لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان" – تضم جميع أعضاء مجلس الأمن الـ ١٥ للإشراف على تنفيذ الدول الأعضاء لنظام الجزاءات.

وقد تعدلت الجزاءات منذ ذلك الحين بقرارات لاحقة. ففي كانون الأول/ ديسمبر عام ٢٠٠٠، أُضيف حظر على الأسلحة وجرى توسيع قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين للجزاءات لتشمل أعضاء تنظيم القاعدة واعتباراً من كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، أضيف حظر على السفر ولم تعد التدابير تستهدف إقليم أفغانستان حصرياً. وتنطبق الجزاءات أيضاً فقط على مَن يرتبط بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان من أفراد، وجماعات ومؤسسات وكيانات على النحو المبين في القائمة الموحدة التي تحتفظ بها لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

وتقضي الجزاءات بأن تجمد جميع الدول دون إبطاء، الأموال، والأرصدة المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية المتعلقة بالأفراد والكيانات المدرجين في القائمة، ومنع الأفراد المدرجين في القائمة من دخول أقاليمها أو العبور من خلالها، ومنع توريد، أو بيع أو نقل الأسلحة والمعدات العسكرية ذات الصلة من جميع الأنواع بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعدات العسكرية والمشورة والمساعدة التقنية، أو التدريب ذو الصلة بالأنشطة العسكرية من أقاليمها أو بواسطة رعاياها خارج أقاليمها، أو استخدام السفن التي ترفع أعلامها أو طائراتها، إلى الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة.

ومطلوب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إبلاغ اللجنة بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ تدابير الجزاءات ضد الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة الموحدة. وتشجع اللجنة أيضاً الدول الأعضاء على تحديث وزيادة عملية الإضافة إلى القائمة الموحدة ورفع الأفراد والكيانات منها. ولتحقيق هذا الغرض، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية تنظم عملية إضافة الأفراد والكيانات إلى القائمة الموحدة ورفعها منها. وتتلقّى اللجنة وتفحص الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء، كل حالة على حدة، لمنح إعفاءات من حظر السفر أو تجميد الأصول.

وتتلقّى اللجنة الدعم من فريق رصدٍ مؤلَّف من خبراء في مجال حظر الأسلحة، وحظر السفر، ومكافحة الإرهاب، وتمويل الإرهاب والمسائل القانونية ذات الصلة. ويساعد الخبراء اللجنة في تقييم تنفيذ الدول الأعضاء لنظام الجزاءات وكذلك بالإبلاغ عن التطورات التي تؤثر على فعالية نظام الجزاءات.

وعزز مجلس الأمن كذلك ولاية اللجنة وفريق الرصد في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨ في قراره ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، وأعاد تأكيد الأفعال والأنشطة المنصوص عليها في القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) التي تبين أن أفراداً أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات "مرتبطة" بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان وتجعلهم مستوفين لمعايير إدراجهم في القائمة الموحدة.

للعلم فقط • ليس وثيقة رسمية

وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، يرجى زيارة صفحتها الرئيسية على الموقع: *www.un.org/sc/committees/1267/index.shtml*.

منع انتشار أسلحة الدمار الشامل

في ٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يقضي بأن تضع جميع الدول ضوابط محلية لمنع وصول الجهات غير التابعة للدول إلى الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وأن تتخذ تدابير فعّالة لمنع انتشار تلك الأصناف والاتجار غير المشروع بالمواد ذات الصلة.

ولتسهيل تنفيذ هذا القرار، أنشأ المجلس لجنة مؤلفة من أعضائه الـ ١٥. وتتعاون اللجنة، التي يساعدها فريق خبراء، مع المنظمات الدولية، والإقليمية ودون الإقليمية، وتعمل بوصفها مركزاً لتبادل المعلومات لمطابقة العروض وطلبات الحصول على المساعدة للدول لتنفيذ هذا القرار. وجرى تمديد ولاية اللجنة بموجب القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) حتى نيسان/ أبريل ٢٠٠٨ ومرة ثانية بالقرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) حتى نيسان/ أبريل ٢٠١١.

وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن اللجنة ١٥٤٠، يرجى زيارة صفحتها الرئيسية على الموقع: *www.un.org/sc/1540/*.

تعزيز الجزاءات ضد الإرهابيين وتعويض الضحايا

في ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) الذي أدان فيه أشد إدانة جميع الأعمال الإرهابية بوصفها واحداً من أخطر التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن، ودعا جميع الدول الأعضاء إلى التعاون الكامل في مكافحة الإرهاب.

وكجزء من تلك التدابير، أنشأ المجلس فريقاً عاملاً ليدرس ويقدم توصيات عن التدابير العملية التي يتعين فرضها على الأفراد والجماعات والكيانات المشتركة في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطة بها، بخلاف ما تعيّنه لجنة ١٢٦٧. ويمكن أن تتضمن التوصيات إجراءات أنجع لتقديم الجناة للعدالة عن طريق الملاحقة القانونية أو التسليم، وتجميد أصولهم المالية، ومنع انتقالهم عبر أقاليم الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بأي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات ذات الصلة، واتخاذ إجراءات لتنفيذ هذه التدابير.

وطُلب إلى الفريق العامل أيضاً أن ينظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم، يمكن تمويله من التبرعات ويمكن أن يتكون جزئياً من الأصول المصادرة من المنظمات الإرهابية، وأعضائها ومناصريها، وأن يقدم توصياته إلى المجلس.

لجنة مكافحة الإرهاب
المديرية التنفيذية

مكتب الإعلام * ١-٢١٢-٤٥٧-١٧١٢ * www.un.org/sc/ctc/ * cted@un.org

الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب

قبل اتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب، كان المجتمع الدولي قد أصدر بالفعل ١٢ صكاً من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والبالغ عددها حالياً ١٦ صكاً. بيد أن معدل انضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتلك الاتفاقيات والبروتوكولات كان منخفضاً.

نتيجة لتركيز الانتباه على مكافحة الإرهاب منذ أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ واتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي يدعو الدول إلى أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك الدولية، ارتفع معدل الانضمام إليها: صدَّق أو انضم حوالي ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى ما لا يقل عن ١٠ من الصكوك الـ ١٦، ولم يعد هناك أي بلد لم يوقّع على أحد تلك الصكوك على الأقل أو ينضم إليه.

وفي الفترة بين عامي ١٩٦٣ و٢٠٠٤، وضع المجتمع الدولي، تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ١٣ صكاً دولياً لمكافحة الإرهاب، مفتوحة لاشتراك جميع الدول الأعضاء. وفي ٢٠٠٥، أدخل المجتمع الدولي أيضاً تغييرات جوهرية على ثلاثة من تلك الصكوك العالمية، للتصدي تحديداً لخطر الإرهاب؛ ففي ٨ تموز/ يوليه من ذلك العام، اعتمدت الدول التعديلات على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وفي ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر وافقت الدول على كل من بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

وقد ركزت الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٢ على الإرهاب بوصفه مشكلة دولية، وتناولت المسألة خلال الثمانينات بشكل متقطع من خلال قراراتها. واعتمدت الجمعية خلال تلك الفترة أيضاً صكين متعلقين بمكافحة الإرهاب: اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (١٩٧٣)، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩).

وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وجهت الجمعية العامة الانتباه من جديد إلى هذه المسألة باعتماد إعلان بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/RES/49/60). وفي ١٩٩٦، أنشأ مُلحق لذلك الإعلان (A/RES/51/210) اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب. ومنذ ذلك التاريخ، أصبحت الجمعية العامة تتناول مسألة الإرهاب بشكل منتظم.

وخلال العقد الماضي، أكملت الدول الأعضاء أعمالها بشأن ثلاثة صكوك أخرى تتعلق بمكافحة الإرهاب تغطي أنواعاً محددة من الأنشطة الإرهابية: الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٧ لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ والاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب؛ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقد اعتُمدت الاتفاقية الأخيرة في نيسان/ أبريل ٢٠٠٥ وفُتحت للتوقيع في ١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥، يوم افتتاح مؤتمر القمة العالمي للجمعية العامة. وخلال هذا الاجتماع الرفيع المستوى الذي استمر ثلاثة أيام، وقّعت عليها ٨٢ دولة عضواً.

وتتفاوض الدول الأعضاء منذ سنة ٢٠٠٠، في إطار اللجنة المخصصة أيضاً، بشأن مشروع اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي.

الاتفاقيات الدولية

فيما يلي موجز بشأن الصكوك القانونية الدولية الـ ١٦ المتعلقة بمكافحة الإرهاب:

للعلم فقط • ليس وثيقة رسمية

اتفاقية عام ١٩٦٣ بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ("اتفاقية طوكيو") بشأن سلامة الطيران

* تنطبق على الأعمال التي تهدد السلامة أثناء الطيران؛
* تأذن لقائد الطائرة بفرض تدابير معقولة لحماية سلامة الطائرة عند الاقتضاء، منها تقييد حركة أي شخص يرى قائد الطائرة أنه ارتكب أو بصدد ارتكاب عمل يهدد تلك السلامة؛
* تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تعيد إلى قائد الطائرة الشرعي سيطرته عليها.

اتفاقية سنة ١٩٧٠ بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ("اتفاقية لاهاي") بشأن اختطاف الطائرات

* تجرّم قيام أي شخص على متن طائرة في رحلة جوية بـ "الاستيلاء غير المشروع على تلك الطائرة بالقوة أو التهديد باستخدامها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف، والسيطرة عليها"، أو محاولة ارتكاب تلك الأعمال؛
* تقضي بأن تجعل الدول الأطراف اختطاف الطائرات جريمة يعاقب القانون عليها بـ "عقوبات قاسية"؛
* تقضي بأن تقوم الدول الأطراف التي قبضت على المجرمين إما بتسليمهم وإما بتقديمهم إلى العدالة؛
* تقضي بأن تساعد الدول الأطراف بعضها البعض فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المنصوص عليها بموجب الاتفاقية.

اتفاقية سنة ١٩٧١ بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ("اتفاقية مونتريال") بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، مثل الهجمات بالقنابل خلال الرحلات الجوية

* تجرّم قيام أي شخص بقصد وبشكل غير مشروع بفعل عنيف ضد شخص آخر على متن طائرة في الجو، إذا كان من المرجح أن يهدد ذلك الفعل سلامة الطائرة؛ أو وضع جهاز تفجيري على متن طائرة؛ أو محاولة القيام بذلك؛ أو الاشتراك مع شخص يقوم بأفعال من ذلك النوع أو يحاول القيام بها؛
* تقضي بأن تجعل الدول الأطراف في الاتفاقية تلك الأفعال جرائم يُعاقب عليها بـ "عقوبات قاسية"؛
* تقضي بأن تقوم الدول الأطراف التي قبضت على المجرمين إما بتسليمهم أوإما بتقديمهم إلى العدالة.

اتفاقية سنة ١٩٧٣ بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، بشأن الاعتداءات على كبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين

* تعرّف "الأشخاص المتمتعين بحماية دولية" بأنهم رئيس الدولة، ووزير الخارجية، وممثل أو مسؤول دولة ما أو منظمة دولية يحق له ولأسرته التمتع بالحماية في دولة أجنبية؛
* تقضي بأن تجرّم الدول الأطراف الاعتداء على شخص يتمتع بحماية دولية، بالقتل عمداً، أو الاختطاف، أو الاعتداء بشكل آخر على الشخص أو الاعتداء على حرية شخص متمتع بالحماية الدولية، أو ارتكاب اعتداء عنيف على أماكن عمله الرسمي، أو على محال إقامته الخاصة، أو وسائل انتقاله، أو التهديد بالقيام بتلك الاعتداءات أو محاولة ارتكابها، أو القيام بفعل "يشكل مساهمة كشريك في الاعتداء"، وأن تجعل تلك الأفعال مستوجبة "لعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة".

الاتفاقية الدولية لسنة ١٩٧٩ بشأن مناهضة أخذ الرهائن ("اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن")

* تنص على أن "كل شخص يأخذ شخصاً آخر رهينة أو يحتجزه ويهدده بالقتل أو الأذى، أو يواصل احتجاز شخص آخر بهدف إكراه طرف ثالث، سواء دولة أو منظمة حكومية دولية، أو شخص طبيعي أو قانوني، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن القيام به كشرط صريح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة، يكون مرتكباً لجريمة أخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية".

اتفاقية سنة ١٩٨٠ بشأن الحماية المادية للمواد النووية ("اتفاقية المواد النووية") بشأن حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع

* تجرّم حيازة المواد النووية، أو استخدامها، أو نقلها، أو سرقتها، بشكل غير مشروع، وكذلك التهديد باستخدام المواد النووية للتسبب في الموت، أو إحداث ضرر فادح، أو خسائر كبيرة في الممتلكات.

التعديلات التي أُدخلت على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

- إلزام الدول الأطراف قانوناً بحماية المرافق والمواد النووية عند استعمالها محلياً للأغراض السلمية وتخزينها ونقلها؛ و
- النص على توسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بسرعة اتخاذ التدابير لتحديد مكان المواد النووية المسروقة أو المهرّبة واسترجاعها، والتخفيف من أي نتائج إشعاعية أو تخريب، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

بروتوكول سنة ١٩٨٨ المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

- يوسّع نطاق أحكام اتفاقية مونتريال (انظر **اتفاقية سنة ١٩٧١ بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني**) ليشمل الأعمال الإرهابية في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.

اتفاقية سنة ١٩٨٨ بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية بشأن الأنشطة الإرهابية على متن السفن

- تضع نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجهة ضد الملاحة البحرية الدولية ويشبه النظم الموضوعة للطيران الدولي؛ و
- تجرّم قيام أي شخص باحتجاز سفينة والسيطرة عليها عمداً وبشكل غير مشروع بالقوة، أو التهديد، أو الترهيب، للقيام بأعمال عنف ضد شخص على متن سفينة، إذا كان من المرجح أن يُعرض ذلك العمل للخطر سلامة ملاحة السفينة؛ أو وضع أجهزة أو مواد تفجيرية على متن سفينة؛ أو أي أعمال أخرى تهدد سلامة السفن.

بروتوكول سنة ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

- يجرّم استخدام السفن كأجهزة للقيام بأعمال إرهابية؛
- يجرّم استخدام السفن لنقل مختلف المواد مع العلم بأن الغرض من استخدامها هو التسبب في الموت، أو في التهديد بالتسبب في الموت، أو في إحداث إصابات خطيرة أو أضرار فادحة، لتسهيل ارتكاب عمل إرهابي؛
- يجرّم استخدام السفن لنقل أشخاص ارتكبوا أعمالاً إرهابية؛ و
- يضع إجراءات تنظم تفتيش سفينة يُشتبه في ارتكابها جريمة في إطار الاتفاقية.

بروتوكول سنة ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، والمتعلق بالأنشطة الإرهابية على المنشآت الثابتة في المناطق البحرية

- يُنشئ نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري يُشبه النظم الموضوعة للطيران الدولي.

بروتوكول سنة ٢٠٠٥ للبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري

- يكيّف التغييرات التي أُدخلت على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية على النحو المناسب لسياق المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

اتفاقية سنة ١٩٩١ بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها تنص على التمييز الكيميائي لتيسير كشف المتفجرات البلاستيكية، لمكافحة تخريب الطائرات، مثلاً

- وُضعت لمراقبة المتفجرات البلاستيكية التي لم تُميَّز وغير القابلة للكشف والحد من استخدامها (جرى التفاوض بشأنها في أعقاب تفجير رحلة بان أمريكان ١٠٣ بالقنابل سنة ١٩٨٨)؛
- الأطراف ملزمة بكفالة المراقبة الفعّالة في إقليم كل منها على المتفجرات البلاستيكية "غير المميزة"، أي تلك التي لا تحتوي على أحد عوامل الكشف الواردة في المرفق التقني للمعاهدة؛ و
- يجب على كل طرف أن يقوم، في جملة أمور، باتخاذ التدابير الضرورية والفعّالة لحظر ومنع صناعة متفجرات بلاستيكية غير مميزة؛ ومنع دخول المتفجرات البلاستيكية غير المميزة إلى إقليمها وخروجها منه؛ وممارسة مراقبة صارمة وفعّالة على حيازة ونقل المتفجرات غير المميزة التي صُنعت أو استوردت قبل سريان الاتفاقية؛ وكفالة إعدام كامل مخزونات المتفجرات غير المميزة التي ليست في حوزة الشرطة أو الجيش، أو استهلاكها، أو تمييزها أو إبطال مفعولها بصفة دائمة في غضون ثلاث سنوات؛ واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة إعدام المتفجرات البلاستيكية غير المميزة التي هي في حوزة الجيش أو الشرطة، أو استهلاكها، أو تمييزها، أو إبطال مفعولها بصفة دائمة، في غضون خمسة عشر عاماً؛ وكفالة القيام في أقرب وقت ممكن بإعدام أي متفجرات غير مميزة صُنعت بعد تاريخ سريان الاتفاقية في الدولة المعنية.

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة ١٩٩٧

* تُنشئ نظاماً لولاية قضائية عالمية على استخدام المتفجرات وغيرها من الأجهزة المميتة، بصورة غير مشروعة وعن عمد، في مختلف الأماكن العامة المحددة أو ضدها، بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو بقصد إحداث دمار هائل للأماكن العامة.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة ١٩٩٩

* تقضي بأن تتخذ الأطراف خطوات لمنع تمويل الإرهابيين والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق جماعات تدّعي أن لها أهدافاً خيرية أو اجتماعية أو ثقافيـة، أو تشترك أيضاً في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة؛
* تُلزم الدول بتحميل من يموّلون الإرهاب مسؤولية جنائية، أو مدنية، أو إدارية عن القيام بذلك العمل؛
* تنص على تحديد الأموال المخصصة للأنشطة الإرهابية، وتجميدها ومصادرتها، وكذلك تقاسم الأموال المتأتية من المصادرة مع دول أخرى، على أساس كل حالة على حدة. ولم تعد الأسرار المصرفية مبرراً كافياً للامتناع عن التعاون.

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥

* تشمل مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية؛
* تشمل التهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاولة ارتكابها أو المساهمة فيها كشريك؛
* تنص على تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم؛
* تشجع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين؛ و
* تتناول كلاً من حالات الأزمات (مساعدة الدول على حل الأزمات) والحالات التي تلي الأزمات (تأمين المواد النووية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

لجنة مكافحة الإرهاب
المديرية التنفيذية

مكتب الإعلام * ١-٢١٢-٤٥٧-١٧١٢ * www.un.org/sc/ctc/ * cted@un.org

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب. وتمثل الاستراتيجية، التي جاءت في شكل قرار وخطة عمل مرفقة به، صكاً فريداً من نوعه يمكن استعماله لتعزيز جهود مكافحة الإرهاب الوطنية والإقليمية والدولية. ويمثل اعتمادها المرة الأولى التي تتفق فيها جميع الدول الأعضاء على استراتيجية موحدة ونهج عملي لمكافحة الإرهاب.

العناصر الأساسية في الاستراتيجية

تقوم الاستراتيجية على إدانة الدول الأعضاء، إدانة ثابتة ولا لبس فيها وقوية، للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيًّا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيًّا كانت أغراضه، مع اتخاذ تدابير ملموسة لعلاج الظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب، وتعزيز القدرات الفردية والجماعية للدول وللأمم المتحدة على منع الإرهاب ومكافحته، مع كفالة حماية حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون في الوقت نفسه.

وتقوم أيضاً على وضع مجموعة جديدة من المقترحات والتحسينات المتعلقة بالأنشطة الجارية، لتنفذها الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية، جميعها في إطار استراتيجي موحد.

ومن المبادرات الجديدة الهامة التي تضمنتها الاستراتيجية:

* تعزيز التماسك والفاعلية في تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، ليتسنى لجميع الدول القيام بدورها بفعالية.
* القيام طوعياً بوضع نظم للمساعدة تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم.
* التصدي لخطر الإرهاب البيولوجي بإنشاء قاعدة بيانات شاملة ووحيدة بشأن الحوادث البيولوجية، تركز على تحسين نظم الصحة العامة في الدول، وتعترف بالحاجة إلى الجمع بين الأطراف المعنية الرئيسية لكفالة عدم استخدام نواحي التقدم في مجال التكنولوجيا البيولوجية لأغراض إرهابية أو أغراض إجرامية أخرى، بل للمصلحة العامة.
* إشراك المجتمع المدني، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب، وإقامة شراكات مع القطاع الخاص لمنع وقوع هجمات إرهابية على الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص.
* استكشاف وسائل ابتكارية للتصدي للخطر المتنامي المتمثل في استخدام الإرهابيين للإنترنت.
* تحديث نظم مراقبة الحدود والجمارك، وتحسين موثوقية وثائق السفر، لمنع الإرهابيين من السفر ولمنع نقل المواد غير المشروعة.
* تعزيز التعاون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تؤكد الاستراتيجية بوضوح أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية.

وتؤكد أيضاً مسؤولية الدول عن حرمان الإرهابيين من الملاذ المالي والتشغيلي الآمن، ومنعهم من إساءة استخدام نظام اللجوء السياسي، وتقديمهم إلى العدالة وفقاً لمبدأ تسليم المطلوبين أو تقديمهم للعدالة.

وأكدت الجمعية العامة من جديد بشكل محدد، باعتمادها هذه الاستراتيجية، دورها في مكافحة الإرهاب وعززته. وعلى جميع الدول الأعضاء أن تتخذ الآن إجراءات عاجلة لتنفيذ الاستراتيجية وتأكيد عزم المجتمع الدولي، الذي لا يتزعزع، على قهر الإرهاب.

للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع:
www.un/org/terrorism/strategy.

للعلم فقط • ليس وثيقة رسمية